

دعوى

القرار رقم (VA-2021-184)

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-24573)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

قبول الاستئناف - إعادة تقييم الفترة الضريبية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأثر في السداد.

الملخص:

طالبة الهيئة إلغاء قرار دائرة الفصل الابتدائية بشأن إشعار التقييم النهائي للربع الثاني من عام ٢٠١٨م الذي أجرته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على المستأنف ضده - تقدمت الهيئة باعتراضها أمام الدائرة الاستئنافية واستندت إلى أنه تبين تقديم المستأنف ضده أثناء مرحلة الفحص والتدقيق على الإقرار فواتير لفترات لاحقة لا يمكنه خصم ضريبة مدخلاتها في الفترة محل الدعوى، كما قدم أيضًا فاتورة لا تخصه - أجاب المستأنف ضده بأن الهيئة استبعدت فواتير شراء سيارات من البنك ... التجاري باسم إحدى فروع المؤسسة بالإضافة إلى فاتورة سيارة مستعملة، وأشار لوجود اختلاف بين تاريخ طباعة الفواتير وتاريخ إصدارها، حيث حين طلب معلومات إضافية من المؤسسة تم تقديم الفواتير التي لا يوجد عليها ختم البنك ... وكانت نسخة مطبوعة بتاريخ يوم الطباعة، وأن الفواتير الأصلية مختومة بختم البنك وظاهره في كشف حساب البنك ... التجاري بشيكات مصرفيه وموضحة - ثبت للدائرة الاستئنافية عدم صحة الاعتراض بميزان المراجعة المرفق لافتقاره إلى المعايير المحاسبية المعترفة، وأن المستأنف ضده لم يقدم المستندات المعتبرة والسجلات المحاسبية التي يثبت معه للدائرة تعلق الفواتير المقدمة منه إلى لجنة الفصل محل الدعوى. مؤدى ذلك: قبول استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وبالتالي: ١- رفض اعتراض المدعية المتعلقة بإعادة تقييم لإقرار الربع الثاني من العام ٢٠١٨م. ٢- رفض اعتراض المدعية المتعلقة بغرامة الخطأ في الإقرار. ٣- رفض اعتراض المدعية المتعلقة بغرامة التأثر في السداد.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/١٠/١١ هـ الموافق ٢٣/٥/٢٠٢١ مـ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ٢٣/٩/١٤٣٩ هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٣٨ هـ؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٣/٩/٢٠٢٠ مـ، من المستأينة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة رقم (٢٩٠-٢٠-٧٧) في الدعوى المقامة من المستأينة ضد المستأنف ضده مؤسسة....

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار، وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتـي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قبول اعـراض المدعـية (مؤسسة...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلـق بإـعادـة التـقيـيم لـلـربع الثـانـي من عـام ٢٠١٨ مـ، وإـلغـاء قـرار المـدـعـي عـلـيـها.

- قبول اعـراض المدعـية (مؤسسة...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلـق بـغـرـامـة الخطـأ في الإـقرار وإـلغـاء قـرار المـدـعـي عـلـيـها.

- قبول اعـراض المدعـية (مؤسسة...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلـق بـغـرـامـة التـأـخـر بالـسـدـاد وإـلغـاء قـرار المـدـعـي عـلـيـها.

وحيـث لم يـلقـ هذا القرـار قـبـولاً لدى المـسـتـأـنـفـةـ، فـقد تـقـدـمتـ إـلـىـ الدـائـرـةـ الاستـئـنـافـيـةـ بـلـائـحةـ استـئـنـافـ اـعـتـراـضاـهـاـ عـلـىـ قـرـارـ اللـجـنةـ فـيـ قـبـولـ اـعـتـراـضـ المـسـتـأـنـفـ ضـدـهـ فـيـماـ يـخـصـ اـشـعـارـ التـقـيـيمـ النـهـائـيـ لـلـرـبـعـ الثـانـيـ مـنـ عـامـ ٢٠١٨ـ مـ دـيـثـ ذـكـرـ المـسـتـأـنـفـةـ فـيـ لـائـحةـ دـعـواـهـاـ بـأـنـ تـبـيـنـ تـقـدـيمـ المـسـتـأـنـفـ ضـدـهـ أـثـنـاءـ مـرـحلـةـ الفـحـصـ وـالـتـدـقـيقـ عـلـىـ إـلـقـارـ فـوـاتـيرـ لـفـرـقـاتـ لـادـقـةـ لـأـمـكـنـهـ خـصـمـ ضـرـبـةـ مـدـخـلـاتـهـ فـيـ الـفـرـقـةـ مـحـلـ الدـعـوىـ، كـمـ قـدـمـ أـيـضاـ فـاتـورـةـ لـأـخـصـهـ، وـانـتـهـتـ بـطـلـبـ قـبـولـ اـسـتـئـنـافـ وـإـلغـاءـ قـرـارـ اللـجـنةـ.

وبـعـرـضـ لـائـحةـ المـسـتـأـنـفـةـ عـلـىـ المـسـتـأـنـفـ ضـدـهـ أـجـابـ بـأـنـ الـهـيـئـةـ اـسـتـبعـدـتـ فـوـاتـيرـ شـرـاءـ سـيـارـاتـ مـنـ الـبـنـكـ ...ـ التـجـارـيـ باـسـمـ مـعـرـضـ الـمعـالـيـ وـهـوـ أـحـدـ فـروعـ الـمـؤـسـسـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ فـاتـورـةـ سـيـارـةـ مـسـتـعـمـلـةـ وـقـدـ أـوـضـحـ تـفـاصـيلـ ذـلـكـ فـيـ اـعـتـراـضـهـ، وـأـشـارـ بـلـوـجـوـدـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ تـارـيخـ طـبـاعـةـ الـفـوـاتـيرـ وـتـارـيخـ إـصـدـارـهـاـ دـيـثـ حـيـنـ طـلـبـ مـعـلـومـاتـ

إضافية من المؤسسة وإرسال بعض الفواتير تم تقديم الفواتير التي لا يوجد عليها ختم البنك ... وكانت نسخة مطبوعة بتاريخ يوم الطباعة وحيث أن الفواتير الأصلية مختومة بختم البنك وظاهرة في كشف حساب البنك ... التجاري بشيكات مصرية وموضحة.

وفي يوم الأحد ١٠/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٥/٢٠٢٣م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة محل الاستئناف، كما استعرض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أُقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٠) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٠هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٢/١٤٣٨هـ)، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠/٤٢١٤٤١هـ).

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتبعه معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع, فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بقبول الدعوى المقامة من المدعي / ... وإلغاء قرار المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل محل الاعتراض، وحيث أن المستأنفة تعترض على قبول دعوى المدعي في بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والمتعلق بالإشعار النهائي رقم (...) وبتاريخ ١٤٤٠/٦/١٠هـ وإلغاء الغرامة المترتبة عليها، وحيث أن محل الخلاف يكمن في كون فواتير المشتريات المرفقة متعلقة بالفترة الضريبية محل الدعوى من عدمه، وقيام المدعي بخصمها في إقراره عن الربع الثاني من عام ٢٠١٨م، وحيث أن المستأنف

ضده لم يقدم من الأسانيد كالقيود اليومية وحساب الموردين والتي تثبت شراء السيارات موضوع الفواتير بنفس الفترة محل الخلاف، ويحيط ترى الدائرة عدم الاعتداد بميزان المراجعة المرافق لافتقاره المعايير المحاسبية المعتبرة، وأما المستندات المقدمة من قبل المستأنف ضده والمتعلقة باستلام السيارات وشيكات السداد المدرورة لصالح البنك فلا يعني ذلك صحة إصداره للفواتير الضريبية في تلك الفترة، ويحيط أن حق الخصم مرتبط بإصدار الفاتورة الضريبية، وتأسيساً على ما سبق ترى الدائرة أن المستأنف ضده لم يقدم المستندات المعتبرة والسجلات المحاسبية التي يثبت معه للدائرة تعلق الفواتير المقدمة منه إلى لجنة الفصل بالفترة محل الدعوى، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف في هذا البند.

وفيما يخص اعتراف المستأنفة على القرار الصادر من دائرة الفصل والقاضي بقبول دعوى المدعي / ... وإلغاء غرامة الخطأ في تقديم الإقرار والمتعلق بالفترة الضريبية محل الخلاف، ويحيط إن البند أعلاه قضى بقبول الاستئناف وإلغاء القرار الصادر من الدائرة، ويحيط إن ما يرتبط به يؤخذ حكمه، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف في هذا البند.

وفيما يخص اعتراف المستأنفة على القرار الصادر من دائرة الفصل والقاضي بقبول دعوى المدعي / ... وإلغاء التأخير في السداد والمتعلق بالفترة الضريبية محل الخلاف، ويحيط إن البند أعلاه قضى بقبول الاستئناف وإلغاء القرار الصادر من الدائرة، ويحيط إن ما يرتبط به يؤخذ حكمه، ويحيط استبيان للدائرة الاستئنافية عدم صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في فرارها، مما تخلص معه الدائرة إلى قبول الاستئناف.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، الصادر برقم (٢٩٠-٢٠٢٠-J) ورفض اعتراف المدعية المتعلق بإعادة التقييم لإقرار الربع الثاني من العام ٢٠١٨م.

ثالثاً: قبول استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، الصادر برقم (٢٩٠-٢٠٢٠-J) ورفض اعتراف المدعية المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار.

رابعاً: قبول استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، الصادر

برقم (٢٩٠-٢٠٢٠-٧٧) ورفض اعتراض المدعية المتعلق بغرامة التأثر في السداد.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

